قرار محكمة النقض

رقم 3/49

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/8493

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/23 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ش.ع.ح) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالعيون الصادر بتاريخ 2017/05/10 في الملف عدد: 2017/1201/176.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد2017/115 الصادر عن محكمة الإستئناف بالعيون بتاريخ 2017/5/10 في الملف المدني عدد2017/1201/176 أن المدعية (ن.م) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انها كانت ضحية اعتداء بالضرب والجرح وسرقة هاتفها النقال ومبلغ مالي قدره 750 درهم من طرف المدعى عليها (ح.ع) والتي ادينت حسب القرار الاستئنافي عدد 29 الصادر عن محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 2013/9/17 في الملف عدد 2013/2643/16 و لم تتح لها فرصة عرض مطالبها المدنية ملتمسة الحكم على المدعى عليها بادائها لها تعويضا عن الاضرار اللاحقة بها من جراء الاعتداء قدره 40000 درهم وبعد الامر باجراء بحث بين الطرفين وانتهاء المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليها بادائها لها تعويضا مدنيا قدره 10000

درهم، استانفته المحكوم عليها مثيرة انه سبق ان وقع صلح ودي بخصوص النازلة وتنازلت المدعية عن شكايتها ولا يمكنها الرجوع في هذا التنازل وذلك طبقا لاحكام الفصل 1106 من ق ل ع مما وجب معه الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا فان ما تدعيه من سرقة الهاتف النقال والمبلغ المالي لم يسبق لها ان اقرت بذلك، وبعد الجواب الرامي الى التاييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون وعدم الارتكاز على اساس ذلك انه لم يبين وجه اقتناع المحكمة بالتنازل وهل ينصب على الافعال موضوع المتابعة والمطالب المدنية لان من حق المتضرر اللجوء للمحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر في اطار القواعد العامة مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث ان تفسير عقد غامض يخضع لتقدير المحكمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليه الا من حيث التعليل اذ ان التفسير في مثل هذه الحالة مما تختص به سلطة المحكمة لاقتضاء ذلك بحث النية لدى الطالبة فيما قصدته حقيقة من تنازلها عن شكايتها وما تتضمنه الأحكام الجنائية وقد بررت المحكمة تفسيرها للتنازل واعطاءها له الاثر بأن حملته على تنازل الطالبة فيه عن مطالبها المدنية عن ضررها وبانها لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية ولا يبقى من محل يعمل فيه تنازلها الا مطالبتها بالتعويض فوجب تفسيره فيها حصرا فبررت بذلك حكمها تبريرا سائغا وسليما والوسيلة بدون اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي مقررا - عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة – أمينة زياد أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.